

ما حكم مانع الزكاة ؟ | للشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزيز الشبل

حفظه الله

يوسف الشبل

من احكام هذه الاية حكم من منع الزكاة اذا جاء اذا منع الانسان هذه الزكاة فما حكمه عند الله اولا فيه تفصيل من منع الزكاة جاحدا وهو يعلم وجوبها فقد كفر - [00:00:00](#)

اذا جحد كما فعل المرتدون في زمن الصديق رضي الله عنه من من جحد الزكاة عالما بوجوبه قال انا اعلم بانها زكاة ولكنني لا اعترف بها جحد وجوبها. قال هي ليست بواجب. هي زكاة يعلم ويسمع لكنه يقول ليست واجبة. ويرد. فهذه - [00:00:16](#)

والنصوص الواردة في وجوب الزكاة. فهذا كفر بلا شك. ولذلك الصديق تأهب لقتال اولئك المرتدين وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقد اجمع العلماء والصحابة في عصره على هذا الامر واجمع ايضا من بعده على ان من جحد امرا معلوما من الدين بالضرورة فقد كفر - [00:00:38](#)

لو جحد الصيام قال ما في فرق ما في صيام ما في صيام رمضان وليس بواجب وهو معلوم من الدين بالضرورة فقد كفر لكن لو قال انا اعرف ان هناك صيام وان الله فرض علينا لكن لا اريد ان اصوم - [00:01:03](#)

هذا يختلف او قال اعلم ان الله افترض علينا الزكاة في اموالنا لكن لا اريد ان اذكي انا اعترف لا اجدها لكن لا اريد ان اذكي فهذا لا يكفر لا يكفر - [00:01:18](#)

هذا انما الذي يكفر الذي يجحد وجوبها وهو يعلم انها من وهي من اعمال من الدين بالضرورة ثانيا فهذا هذا الشخص الاول وهو الذي جحدتها وهو يعلم وجوبها وردتها وهو من وهي معلومة من الدين والضرورة فهذا - [00:01:29](#)

كفر الحالة الثانية من منع الزكاة جاهلا في في جاه لحكمها ولوجوبها كمن هو حديث عهد بالاسلام او من نشأ في بادية بعيدة آآ فانه لا يكفر من نشأ في بادية بعيدة او في عالم لا يعلم هذا او بعيد عن عن حوزة الاسلام وهو لا يعلم احكام الاسلام وقد جهل هذا الحكم وجحدتها جاهلا - [00:01:48](#)

فانه لا يكفر. لكن يجب ان يعرف بحكمها الحالة الثالثة من منع الزكاة بخلا قال انا اعترف بها واعلم ان الله اوجب الاكل لا اريد ان اخرجها وهذا واقع كثير - [00:02:14](#)

هذا الواقع اه واقع عند كثير من الناس انه لا يخرج الزكاة يقول انا اعرف لكن نسأل الله عز وجل ان يعيننا على اخراجها وهو لا يخرجها. وانما يبخل بها - [00:02:27](#)

فهذا لا يكفر اذا اعترف بوجوبها فانه لا يكفر. لا يكفر. لكن يجب اه يعني على الوالي وعلى الحاكم ان ينزعها منه بقوة. وان يحاسبه على دفع الزكاة اه لما روى والدليل يعني الدليل على هذا ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:39](#)

لما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار. اسمع ما من صاحب ذهب او فضة نتصفح وان كانت الاوراق النقدية تحول الى صفائح من نار - [00:03:03](#)

فيحمر عليها بشدة في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. فالذي لا يؤدي الزكاة - [00:03:22](#)

وهو يعترف بها وبجوبها فانه يعذب عليها. ثم اذا عذب عليها يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. اما الجاحد فليس له سبيل الى الجنة. ويعذب على هذه ويكون سبيله الى النار. ويكفر بجحدها. وبعدم الاعتراف - 00:03:45

بجوبها - 00:04:05